

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للاتصالات  
السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومي  
للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلاات واقتراح مجلس إدارة المعهد القومي للاتصالات  
السلكية واللاسلكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر**

( المادة الأولى )

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة في شأن المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية  
المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

## اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية

### الباب الأول

النظام الأساسي للمعهد وهيكله التنظيمي العام

مادة ١ - المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية مؤسسة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

رئيس مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد .

وكيل المعهد .

مجلس الأقسام .

مادة ٣ - يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شاملا لجميع الإدارات التي تقوم بالأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمعهد ويجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي ما يندرج تحت هذه التقسيمات من أعمال وكذلك توصيف وترتيب وتقييم كل وظيفة من وظائف المعهد وتحديد اختصاصاتها وشروط شغلها وذلك بمراعاة أحكام القوانين والقرارات السارية على المعهد .

مادة ٤ - يتولى مجلس إدارة المعهد مباشرة اختصاصاته طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة في دفتر مسلسل مرقم الصفحات ويجب أن يشتمل محضر الجلسة على أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، والقرارات التي صدرت من المجلس والتصديق على محضر الجلسة السابقة وقراراتها وترفع قرارات المجلس بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس إلى وزير المواصلات لاعتمادها .

مادة ٦ - يكون لمجلس إدارة المعهد أمين يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٧ - رأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويدير المناقشات ويوقع محاضر الجلسات والقرارات التي تصدر عن المجلس .

مادة ٨ - يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وقرارات مجلس الإدارة كما يختص بما يأتي :

١ - الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد وعلى تسيير أموره العلمية والمالية والإدارية وعلى تطوير نظم العمل به وتدعيم أجهزته .

٢ - التنسيق بين الأجهزة المختلفة بالمعهد .

٣ - مباشرة الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة إلى العاملين أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها .

٤ - تقديم تقرير سنوي إلى رئيس مجلس الإدارة عن نشاط المعهد وسير العمل به توطئة لعرضه على مجلس الإدارة .

مادة ٩ - يعين وكيل المعهد بقرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة بالمعهد ويعامل معاملة وكلاء الكليات بالجامعات فإذا لم يجدد تعيينه شغل وظيفة أستاذ بالمعهد .

مادة ١٠ - يعاون وكيل المعهد مديره في تصريف أموره وإدارة شؤونه وتكون له السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعاونين ويحل وكيل المعهد محل المدير في حالة غيابه ويجوز للمدير تفويضه في بعض اختصاصاته .

مادة ١١ - تحدد شروط القبول والدراسة والبرامج الدراسية بكل قسم بقرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ - يكون لكل قسم رئيس يعين بقرار من وزير المواصلاات بناء على اقتراح مدير المعهد من بين أقدم ثلاثة أساتذة بالقسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الأقسام إلا عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة .

مادة ١٣ - يكون للمعهد مجلس علمي يسمى مجلس الأقسام يشكل برئاسة مدير المعهد وعضوية كل من .  
وكيل المعهد .

رؤساء الأقسام .

أستاذ من كل قسم وأحد الأساتذة المساعدين وأحد المدرسين بالمعهد بالتناوب سنويا بترتيب الأقدمية في كل فئة .

مادة ١٤ - يختص مجلس الأقسام بالمسائل الآتية :

١ - اقتراح تعديل أقسام المعهد أو إنشاء أقسام جديدة والبرامج الدراسية في كل قسم وقواعد القبول والدراسة بالمعهد .

٢ - دراسة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

٣ - دراسة المسائل المتعلقة بسير العمل في أقسام المعهد وإبداء توصياته بشأنها قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٤ - النظر في المسائل التي تحال إليه من رئيس مجلس الإدارة أو مدير المعهد .

مادة ١٥ - يجوز إنشاء مجلس لكل قسم بقرار من وزير المواصلاات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

## الباب الثاني

### نظام أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٦ - يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية :

أستاذ .

أستاذ مساعد .

مدرس .

ويشغل الأعضاء معاونون وظيفتي :

مدرس مساعد .

معيد .

ويصدر بالتعيين في هذه الوظائف قرار من وزير المواصلاات بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للوظائف المعادلة .

مادة ١٧ - تعتبر كل وظيفة من الوظائف المذكورة في المادة السابقة معادلة للوظيفة المماثلة لها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ويمنح شاغلو هذه الوظائف المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للوظائف المعادلة لها بالجدول الملحق بالقانون المذكور وتسرى عليهم الأحكام الواردة فيه فيما لم يرد به نص في قرار إنشاء المعهد وفي هذه اللائحة

مادة ١٨ - يكون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة دون إعلان من بين شاغلي هذه الوظائف بالمعهد وإذا لم يوجد منهم من تتوافر فيه شروط شغلها وجب الإعلان منها .

ويتم الإعلان عن هذه الوظائف وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٩ - يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :

١ - أن يكون مصري الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة .

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا ما يأتي :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس في المعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة في تخصصه ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة .

ويجوز تعيين أستاذ مساعد من غير المدرسين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

( أ ) أن تكون قد مضت مدة خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

( ب ) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

( ج ) أن يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند ( أ ) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يشترط فيمن يعين أستاذًا ما يأتي :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - أن يقوم قد قام في تخصصه وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة .

ويجوز تعيين أستاذ من غير الأساتذة المساعدين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :  
١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٢ - أن يكون قد قام خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون مصري الجنسية محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٢٤ - يكون تعيين المعيد بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة ومع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٢ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص . ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على تقدير عام جيد على الأقل ويشترط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا . وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

وفي تطبيق حكم هذه المادة إذا لم تكن مادة التخصص ضمن مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحضور على دبلوم خاص في فرع التخصص وإذا لم يوجد هذا الدبلوم فيقوم مقامها المتميزين العملي مدة لا تقل عن سنتين في أحد فروع التخصص وفقا لما يقرره مجلس الأقسام .

مادة ٢٥ - يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدون في المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها .

مادة ٢٦ - مع مراعاة حكم المادة ٢٣ يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص .

مادة ٢٧ - تتولى لجنة عملية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس

وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير الموصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد ولمدة ثلاث سنوات .

وتقدم اللجنة تقريرًا مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وبيان ما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة مع ترتيبهم بحسب الأفضلية عند تعددهم وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويجب على اللجنة تقديم هذا التقرير إلى مدير المعهد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الإنتاج إليها .

ويصدر وزير الموصلات بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد القرارات المنظمة لإجراءات سير العمل في هذه اللجنة واصرف البدلات والمكافآت المالية لأعضائها .

مادة ٢٨ - يسرى على أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاوين بالمعهد أي تعديل في شروط شغل الوظائف المماثلة بالجامعات .

مادة ٢٩ - يجوز بقرار من وزير الموصلات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاوين بالمعهد بطريق النقل من الوظائف المماثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم والمؤسسات العلمية الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣٠ - مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على تأديب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاوينهم الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن .



مادة ٣١ - تكون إحالة أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق فيما ينسب إليهم من مخالفات بقرار من رئيس مجلس إدارة المعهد .

ويتولى التحقيق أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره رئيس مجلس إدارة المعهد ممن لا تقل درجته عن درجة العضو الذي يجرى التحقيق معه أو أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات الحقوق ينتدب لهذا الغرض ويشترط ألا تقل درجته عن درجة العضو المحال إلى التحقيق .

ويقدم بنتيجة التحقيق تقرير إلى رئيس مجلس إدارة المعهد ويحيل رئيس مجلس الإدارة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك وله بدلا من ذلك توقيع عقوبة التنبيه أو اللوم .

مادة ٣٢ - تكون مساعلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

مدير المعهد	...	...	...	...	...	...	...	...	...	رئيسا
مستشار الدولة لوزارة المواصلات	...	...	...	...	...	...	...	...	...	عضوين
أحد الأساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنويا	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

وفي حالة غياب مدير المعهد أو قيام المانع يحل محله وكيل المعهد ثم الأقدم من الأساتذة ثم من يليه في الأقدمية .

مادة ٣٣ - تكون مساعلة المدرسين المساعدين والمعبدن أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل المعهد	...	...	...	...	...	...	...	...	...	رئيسا
أحد الاساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنويا	...	...	...	...	...	...	...	...	...	عضوين
مستشار مساعد من إدارة الفتوى لوزارة المواصلات	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

وفي حالة غياب وكيل المعهد أو قيام المانع يحل محله الأقدم من الأساتذة ثم من يليه في الأقدمية .

### الباب الثالث

العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣٤ - تسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واللائحة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يجوز للمعهد تعيين في مختلف وظائف العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة .

### الباب الرابع

أحكام انتقالية

مادة ٣٦ - في حالة تعيين أحد العاملين الحاليين بالمعهد ممن نقلوا من مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية في إحدى وظائف هيئة التدريس تحدد أقدميته فيها من تاريخ استيفائه شروط شغلها فيما عدا الشرط الخاص بنشر الأبحاث المنصوص عليها في المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القرار .

مادة ٣٧ - تخفض المدد المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ سنة واحدة وذلك خلال العشر سنوات الأولى من إنشاء المعهد .